

شرح زاد المستقنع الدرس (7) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد سنكمel ما بدأناه من شرح زاد المستقنع مختصر مقنع للامام ابي النجف حجاوي عليه رحمة الله. وكنا قد توقفنا عند باب السواك وسنن الوضوء -

00:00:00

و قبل ان نشرع في هذا الباب نعود قليلا الى باب الانية وهناك مسألة في باب الانية وهي المتعلقة بجلد الميّة والمصنف ذكر عليه رحمة الله ان جلد الميّة يطهر بالذباب او لا يطهر بالذباب - 00:00:27

قال لا يطهر جلد الميّة بالذباب ومع ذلك اباح اباح ماذا صباح الاستعمال بشروط ما هي الشروط ان يكون الاستعمال قيابس لا مانع من حيوان طاهر في الحياة وهذه المسألة التي - 00:00:47

آما وقفت عندها ما تكلمت عن الحيوان الطاهر في الحياة عند الحنابلة في المذهب ما هو الحيوان الطاهر في الحياة هذه المسألة التي يريدها اكتبوا عندها الحيوان الطاهر في الحياة - 00:01:09

واحد المأكول المأكول هو حيوان طاهر في الحياة والثاني غير المأكول اذا كان في حجم الهرة فما دون غير المأكول اذا كان في حجم الهرة فما دون اذا الحيوان الطاهر في الحياة - 00:01:23

عند الامام احمد هو كما يجب اما ان يكون حيوانا مأكولا مثل بقية الانعام الايل البقر الغنم الدجاج كل حيوان يؤكل هو طاهر في الحياة ومن غير المأكول هل هو طاهر في الحياة؟ الجواب ايش - 00:01:45

الجواب غير المأكول منه ما هو طاهر ومنه وما ليس بظاهر في الحياة. مش في بعد الموت في الحياة منه ما هو طاهر ومنه ما هو ليس بظاهر. ما هو الطاهر عندهم - 00:02:08

ما كان في حجم الهرة فما دون لحديث ابي قتادة. انها ليست بنجس يعني الهرة اه انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم انها من الطوافين عليكم وفي بعض الروايات والطوافات انها من الطوافين عليكم - 00:02:20

فاللوا هذا الوصف لا يصدق الا على الهرة نصا طبعا وعلى ما دونها وعلى ما دونها يصدق عليها هذا الوصف الطائف الذي يطوف عليك عادة لن يكون كبيرا في بناء على هذا الكلام الذي قلناه - 00:02:38

على المذهب الحمار هل هو نجس في الحياة ام طاهر في الحياة نجس في الحياة على المذهب انه نجس في الحياة. طبعا هناك قول اخر بأنه كل حيوان كل الحيوانات هي طاهرة ما عدا الكلب والخنزير. نحن الان على كلام المصنف يبيه. لكن اردت ان يبيه حيوان الطاهر في الحياة من هو - 00:02:55

بناء على هذا الكلام اذا اخذ جلد الحمار ودبر يستعمل في اليابسات ولا ما يستعمل لا يستعمل لانه ليس من حيوان طاهر في الحياة.

اذا قال المصنف واباح استعماله بعد الدبر من حيوان طاهر في الحياة - 00:03:22

فلو اخذ جلد الحمار ودبر لا يباح استعماله لماذا؟ في اليابسات لماذا؟ لانه ليس من حيوان طاهر في الحياة. الا على القول بأنه طاهر لكن ليس هو هذا هو معتمد المذهب - 00:03:40

نكمel ليس بظاهر بالحياة عندهم السباع الطياع كلها هذا ما هو في حجم الهيئة فوق الهرة طيب وقفنا عند باب السواك ما هو السواك

السواك يطلق على العود ويطلق على الفعل وهو ذلك الفم - 00:03:54

بالعود لازالة نحو تغير ذلك الفم بالعود لازالة نحو تغير. اصبح كلمة السواك تطلق على شيئا. تطلق على الفعل على التسوق. وتطلق

ايضا على العود الذي يستعمل في التسوق في قال السواك. سواك عود وسواك فعل - 00:04:14

قال المصنف التسوق بعود لين منقى غير مضر لا يتفتت لا باصبع وخرقة مسنون كلمة مسنون هي الجواب هو الحكم اذا يقول التسوق مسنون. متى يكون مسنون؟ باي شيء يكون مسنون؟ بهذه الشروط بهذه المواصفات بعود - 00:04:38

هذا واحد لين منقى يعني يزيل الاذى الذي على على الاسنان غير مضر لا يكون يضر الاسنان او يضر اللثة فهذا ليست سنة ليس من السنة لان السنة الا يضر نفسه - 00:05:07

يقول لا يتفتت فان كان يتفتت اذا لا يكون التسوق بعود يتفتت سنة قال لا باصبع لو استاك الانسان باصبعه هل لتحقق السنة؟ هل يكون اتي بالسنة؟ الجواب لا. لانه لم يرد - 00:05:25

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استاك بالاصبع وانما يستاك بالعود قال وخرقة فلو استاك بخرقة اخذ خرقة او منديل ونظف اسنانه هل يكون اصاب السنة؟ الجواب لا لا يكون اصاب - 00:05:43

لان السنة وردت في العود اذا لو نظف اسنانه باصبع او بخرقة هذا ليس بحرام لا يقال هو حرام لكن يقال انه لم يأتي بسنة السواك لم يحقق هذه السنة - 00:05:57

طيب قال المصنف اذا مسنون. قال كل وقت لغير الصائم بعد الزوال السواك مسنون في كل وقت ثم قال لغير الصائم بعد الزوال فهمنا من هذا ان السواك سنة لكن الصائم بعد الزوال الزوال هو وقت الظهر - 00:06:15

قال لغير الصائم بعد الزوال يعني مع اذان الظهر الزوال يكون متى؟ مع اذان الظهر قال وبعد الزواج هو ليس سنة للصائم هو سنة لغير الصائم اما في حق الصائم - 00:06:41

فالمسألة تختلف بعد الزوال ليس بسنة طيب ما حكمه بعد الزوال يكره بعد الزوال بعد الزوال للصائم مكروه. ليش الكراهة؟ لماذا يقولون بالكراهة؟ كلهم يعرف عشان حديث الخلف خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك - 00:06:58

فهذا السواك يزيل هذه الرائحة. وطبعا من يخالف في هذه المسألة يجيب وليس المقام مقام الترجيح بين الاقوال قال لغير الصائم بعد الزوال اذا نكتب عندها فيكره بعد الزوال طيب قبل الزوال المصنف سكت قبل الزوال ما حكمه - 00:07:20

قبل الزوال عندهم على المذهب انه مستحب اذا كان بعود يابس ومباح ان كان بربط نكر اذا اصبح الصائم له كم حالة؟ كم حكم له؟ قبل الزوال وبعد الزوال قبل الزوال ان استاك بعود يابس - 00:07:41

فهذا مسنود مستحب يبقى على الاصل اذا يخرج الصائم عن الاصل في صورتين الصورة الاولى قبل الزوال اذا كان يستاك بربط الرطب السواك الرطب ليش؟ لان السواك الرطب يغلب فيه انه يتحلل منه اجزاء وتصيب الفم وقد اه تدخل الى الداخل - 00:08:02

قالوا يباح لا يسن. واما باليابس فيسن على الاصل. اذا خرج قلنا في سورة واحدة الاولى الصورة الاولى هي قبل الزوال بالرطب فما حكمه مباح وقبل الزوال باليابس هذا ما خرج عن الاصل بقي على الاستحباب - 00:08:28

والصورة الثانية التي خرج فيها عن الاصل بعد الزوال فما حكمه؟ مكروه طيب قال فيكره بعد الزوال اذا الصائم الان اصبح له صورتان ما قبل الزوال وما بعد الزوال قبل الزوال له حالان. قال المصنف متأكد عند صلاة وانتباه وتغير فم. ثلاثة صور - 00:08:48 اذا السواك مستحب ومتتأكد او يتتأكد استحبابه في ثلاثة سور هي عند الصلاة عند ارادة الصلاة لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل صلاة وانتباه يعني استيقاظ من نوم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا استيقظ من نومه وتغير فمه وعند تغير رائحة الفم - 00:09:15

يتأكد السواك لان السواك في هذه الحالة يؤدي الغرض الذي شرع من اجله وهو تطهير الفم ثم قال المصنف جارحا ومبينا احكام السواك قال ويستاك عرضا يستاك بعرض الفم كيف العرض - 00:09:40

اكتبوا عندها من الثناء الى الاضرار من الثناء الى الضرار عرض الفم بالعرض ولا يستاك طولا ويرون في هذا حديث فيه مقال ويستاك عرضا مبتدأ بجانب فمه اليمين. يبدأ بالجهة اليمين من الفم. لان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمنا - 00:09:59

في تتعله وظهوره وترجله وفي شأنه كله قال مبتدأ بجانب فمه اليمين. وطبعاً عندهم يستعمل اليد اليسرى الأفضل اليسرى لليمني.
لأنه يعتبرونه من باب ازالة الأذى وقلنا القاعدة أنه كل ما كان من باب التكريم فهو باليمين وما كان من باب الأذى فهو باليسرى -

00:10:21

قال ويدهن غباً غباً يعني يوم بعد يوم ما يدهن كل يوم ما يدهن شعر رأسه ولحيته يومياً وإنما يوم بعد النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غباً. والترجل هو تمشيط الشعر مع دهنه -

00:10:44

قال ويكتحل وترا كل هذه مستحبات يكتحل يعني يكحل عينه وترا معنى وترأ معنى تحتمل أكثر من تفسير آآي ثلاث مرات في كل عين. هذا هو الوتر مع أن البعض يقول لا الوتر ما يكون ثلاث في كل عين لأن مجموع الثلاث والثلاث ست -

00:11:01

ليس توتر. إذا ثلاث واثنتين في عين ثلاث وفي عين اثنتين نعم إذا ويكتحل وترا قلنا ثلاث في كل عين باعتبار أن كل عين يعني جارحة مستقلة قال وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر -

00:11:24

وتجب التسمية في الوضوء قول باسم الله عند ارادة الوضوء مع الذكر يعني عند التذكر معناه أنها تسقط بالنسبيان يسقط وجوهاً بالنسبيان تجب التسمية اكتب عندها وعندها تستحب -

00:11:43

وعنه تستحب رواية الاستحباب هي موافقة لجمهور العلماء الذين يقولون باستحباب التسمية عند الوضوء وليس واجبة ولا يصححون حديث اه حديث ايش لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه -

00:11:59

قال ويجب الختان ويجب الختان وجوب الختان في المذهب على الذكر والانثى أنه يجب في حق الذكر ويجب في حق الانثى وعنده على الذكر فقط اطلاق المصنف يجب الختان ظاهره التعميم في حق الرجل أو حق الانثى كذلك -

00:12:18

إذا اكتبوا عنده ويجب الختان على الذكر والانثى وعنده على الذكر فقط. يعني وجوب الختان في حق الرجل والذكرة وليس في حق الانثى باعتبار أنه نصوص الختان التي جاء الامر فيها جاء في حق الرجال -

00:12:41

القي عنك شعر الكفر واختتم هذا رجل منهم من قال بذلك المذهب أنه يجب في حق الرجل وفي حق الانثى كذلك وهذا هو المعتمد قال ما لم يخف على نفسه -

00:12:58

إذا يجب الختان إلا إذا خاف الإنسان على نفسه من هذا الختان إلا يحتمله إه ان يصيبه الضرر بسبب الختان فلا يجب عليه يسقط عنه الوجوب للضرورة بسبب الضرورة والا فانه واجب في الأصل -

00:13:12

قال المصنف ويكره القزع والقزع حلق بعض الرأس وترك بعضه يكره القزع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع والمصنف يقول هو مكروه وهذه الكراهة هي في حق القزع -

00:13:28

وليس في حق بعض الموضات والتقليدات التي تحصل في هذه الأيام بعض التقليد اليوم لا اظنه في دائرة المكروه اظنه في دائرة الحرام. يكون هذه تكون هذه قصة يختص بها بعض الفجرة او -

00:13:46

كفرة أو المنحليين والمنحطين والساقطين والساقطين منبني ادم ويعطي مسلم او بعض ابناء المسلمين يقلدونه فلا اظن ان هذا يصدق عليه الكراهة بل التحرير. لانه التحرير ما هو جاي من وجهه من طريق طريق القزع وإنما هو جاء من طريق ايش -

00:14:02

تشبه انتقل المصنف عليه رحمة الله الى سنن الوضوء تفضل يا شيخ الله من سنن الوضوء سواه وغسل الكفين ثلاثة. طيب رقموا هذه السنن الاولى السواك ومحل السواك محل سنية السواك في الوضوء هو عند المضمضة -

00:14:22

محله عند المضمضة طيب والثاني قال غسل الكفين ثلاثة غسل الكفين ثلاثة قبل الوضوء في بداية الوضوء هذه سنة من سنن الوضوء وهناك حالة يجب فيها غسل الكفين ثلاثة -

00:14:49

قال المصنف ما هي الحالة هذى نعم قال ويجب يعني غسل الكفين ثلاثة من نوم ليل ناقض لوضوء للحديث المعروف اه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثة. اذا من جاء -

00:15:08

آآليتواضاً فاول ما يشرع في حقه طبعاً التسمية وغيرها يعني فمما يشرع ان يغسل كفيه غسل الكفين ثلاثة في حقه في حق المتوضئ الان نقول هي واجبة ولا هي مستحبة -

00:15:33

نقول هي مستحبة الا ان كان هذا الموضى قد استيقظ من نوم الليل فتكون واجبة في حقه اكتبوا عندها عند قوله ويجب من نوم ليل وتسقط سهوا يعني حكمها مثل حكم التسمية. هي واجبة لكنها تسقط بالسهوا - 00:15:51

طيب السنة الثالثة طيب يبدأ بالموضى ثم الاستنشاق الموضى نفسها والاستنشاق هذا واجب لكن تقديم الموضى على الاستنشاق هي السنة اذا السنة هنا ليس في اصل الفعل في اصل الموضى والاستنشاق وانما هي في الترتيب بينهما. طيب اكمل 00:16:10 -

المبالغة فيهما لغير صائم المبالغة فيهما يعني في الموضى والاستنشاق الا للصائم. هي سنة ان يبالغ كيف يبالغ؟ الموضى ان يدبر الماء داخل فمه. فان يبالغ في هذه الادارة يعني يعمم هذا الماء في الى اقصى الفم - 00:16:37

بحيث لا يدخل الى الداخل والاستنشاق ادخال الماء في الانف وجذبه بجذبه للنفس فالبالغة الزيادة في الجذب هذا هو هذه المبالغة المستحبة لكنها ليست مستحبة في حق الصائم نعم. قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. حديث لقيط بن صابر - 00:16:56 اللحية والاصابع وتخليل اللحية الكثيفة هذا الخامس وتخليل الاصابع وهذا السادس تخليل اللحية الكثيفة ما معنى التخليل؟ التخليل يعني ادخال الماء داخل اللحية الكثيفة اولا ما الفرق بين اللحية الكثيفة واللحية الخفيفة - 00:17:19

اللحية الكثيفة تقابلها الخفيفة فالثانية هي التي تستر البشرة التي تحتها تستر ما تحتها من بشرة. اذا كان في اللحية اذا نظر اليها الانسان لا يرى الجلد الذي تحت الشعر - 00:17:42

وهذه كثيفة وان كانت لا تستر ما تحت الشعر من جلد من بشرة فهذه خفيفة عرفنا هذا. طيب لحية الانسان الرجل الواحد قد يكون جزء من لحيته كثيفة وجزء اخر من لحيته - 00:17:58

الجزء الاخر خفيف يمكن هذا ما حكم الكثيفة والخفيفة الكثيفة تستر البشرة فيجب غسلها وجوبا من الخارج وليس من الداخل لانها هي التي تقوم مقام البشرة. هي الان دورها اصبحت هي البشرة الان هي الوجه - 00:18:15 ما دام سترت الجلد تقوم هي مقام الجلد فاذا يجب ان نغسلها هي كاملة من الخارج طيب ومن الداخل الذي نسميه التخليل يصبح مستحبها ليس بواجب هذا حكم الكثيفة. اما الخفيفة التي لا تستر الجلد - 00:18:35

ويظهر الجلد من خاللها فهذا يجب ان تغسل من الخارج ومن الداخل. لانها مدام ما دامت ليست ساترة للجلد معناه ان هذا الجلد الذي يرى يجب غسله. فاذا تغسل من الداخل ومن الخارج. عرفنا الفرق بين الكثيفة وبين الخفيفة - 00:18:54

من اللحية وعرفنا الحكم ايضا الكثيفة حكمها انه يجب غسلها من الخارج ويستحب من الداخل. يعني يستحب التخليل والخفيفة يجب غسلها من الداخل ومن الخارج ويصبح التخليل في حق الخفيفة مستحب ام واجب - 00:19:12

يصبح مستحبها ام واجب يصبح واجب قال المصنف وتخليل اللحية الكثيفة اذا قوله هنا وتخليل اللحية الكثيفة آآ ضمن سنن الوضوء يخرج الخفيف لان الخفيفة لها حكم ثان. فين سيدرك الخفيفة - 00:19:33

يذكرها في ايش بالواجبات ثم قال وتخليل الاصابع اصابع اليدين والرجلين كذلك يستحب تخليلها. تخليل الاصابع يعني ادخال الماء بينها هذا الكلام في حق الاصابع التي يصلها الماء ماء الوضوء - 00:19:49

اما اذا كان وهذا غالب الناس يعني. غالب الناس انه اذا غسل كفيه وغسل رجليه. يدخل الماء بين الاصابع ولا ما يدخل غالب الناس انه يدخل لكن لو قدرنا انه فيه شخص من الناس - 00:20:07

لا يدخل الماء بين اصابعه مثلا لتقارب اللحم فلا يدخل الماء بين اصابعه لكثره اللحم الا بالتخليب يصبح التخليل في هذه الحالة واجب فالاصل انه يصل ولا يحتاج الى تخليل فيكون التخليل مستحبها. اما اذا كان الماء لا يصل - 00:20:23

الى هذا المكان الا بالتخليب فالتخليب واجب. قال والتيامن يعني البدء باليمين قبل اليسرى وهذا يصدق على اي شيء يصدق على غسل اليدين وماذا والرجلين يعني ما فيه يمين ويسار - 00:20:43

وما سوى ذلك فلا قال والثامن هذا نعم. واخذ ماء جديد للاذنين القسمة الثانية والثالثة. يعني اذا مسح رأسه اذا مسح رأسه يلزم ان يمسح الاذنين لان الاذنين من الرأس تابعة للرأس وهي في حد الرأس - 00:21:03

وفيها حديث على ما فيه من مقام لكن هي داخلة في حد الرأس فإذا يمسح الرأس ويمسح الأذنين. ما عندنا أشكال في مسح الأذنين لكن هو المستحب هنا ماذا؟ هل يمسح اذنيه - [00:21:26](#)

ببلدي ببل اليد الذي مسح رأسه بنفس بل الراس ام يمسح بماء جديد يقول المصنف يمسح بماء جديد استحبابا ولو لم يمسح بماء جديد ومسح بالبل الذي باقي. الذي بقي من مسح رأسه - [00:21:39](#)

لا جاز ذلك قال نعم وصفة الثانية والثالثة طيب قال والغسلة الثانية والثالثة في كل الوضوء اذا توضأ مرة واحدة فقط يعني غسل وجهه مرة واحدة تمضمض مرة واحدة واستنشق مرة واحدة وغسل وجهه مرة واحدة - [00:21:57](#)

ويده مرة ورأسه مرة ورجليه مرة هذه المرة ما حكمها وهذه واجبة وهذا جائز ولا غير جائز النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه توضأ مرة وتوضاً مرتين يعني يغسل كل عضو مرة وتوضاً مرتين يغسل كل عضو مرتين - [00:22:22](#)

ثبت عنه الثالث وهذا الاكثر وهذا هو اعلى المستحب ما زاد على ذلك فليس بمستحب بل هو مكره فالغسلة الاولى هي الواجبة والغسلة الثانية والثالثة مستحبة. فمن غسل وجهه ثلاث مرات - [00:22:44](#)

معناه ان الغسلة الاولى واجبة والثانية مستحبة والثالثة مستحبة. طيب هل اثير مسألة قديمة مرت بكم؟ حتى اثير ايضاً ذاكرتكم طيب هذى الغسلة الاولى والثانية عرفنا الفرق في الحكم ان الاولى واجبة والثانية والثالثة مستحبة - [00:23:00](#)

في حكم اخر ذكره المصنف في اول الطهارة يتعلق بهذا الماء بهذه الغسلة الاولى والثانية من حيث الطهورية والطاهرية فما هو الفرق؟ تذكرون هذه المسألة طيب معناه ان الغسلة الاولى لو جمعت - [00:23:18](#)

الغسلة الاولى التي غسل بها اعضاء وضوء الاولى لو جمعت فهذا الماء المجموع من الغسلة الاولى يسمى ماء طهوراً ولا ماء طاهراً طاهرة على المذهب طاهراً يعني لا يمكن استعماله في وضوء ولا غسل ولا ازاله نجاسة - [00:23:40](#)

والغسلة الثانية والثالثة على المذهب هو من الطهور المكره ومعنى طهور مكره يعني يرفع الحدث ويذيل النجس لكن الافضل والالى عدم استعماله هذا هو. طيب اكمل يا شيخ قال رحمة الله باب فروض الوضوء وصفته - [00:23:59](#)

الوضوء ما هو؟ تعريف الوضوء هو استعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة استعمال ماء طهور وخرج بالطهور الطاهر والنجس لا يستعمل في الوضوء قال استعمال الماء الطهور - [00:24:17](#)

في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة طفل مخصوصة كما ستأتي مشروحة في الكتاب قال المصنف نعم. فروضه ستة بدأ المصنف عليه رحمة الله ببيان فروضه ما معنى فروضه عندنا الاعمال - [00:24:39](#)

اعمال العبادات عموماً كلها عندنا لها مصطلحات اطلاقات تطلق يقال فروض ويقال لها فروض جمع فرض ويقال ركن او اركان فما الفرق بينهما هذان شيئاً مختلفان ام شيء واحد شيء واحد - [00:24:59](#)

قرفون واركان شيء واحد وعندنا مصطلح ثالث يقال واجبات او واجب مفرده واجب فما الفرق بينهما وعندنا مصطلح رابع يقال شروط وعندنا مصطلح خامس يقال مستحبات فنفرق بينها اه الفرض والواو والركن شيء واحد - [00:25:20](#)

ما في فرق بينهم يطلق هذا مكان ذاك وذاك مكان هذا. ما عندنا اشكال الفرض والركن هما شيئاً هما شيء واحد طيب الواجب مثل الفرض او الركن يشبهه في انه - [00:25:43](#)

بانه يجب الاتيان به وتركه عمداً يخل بالعمل لكنه اقل اهمية وليس مؤكداً مثل الركن والفرق هذا يظهر في حال النسيان فلو نسي الانسان ركناً من اركان العبادة فلا يعذر - [00:26:00](#)

لكن لو نسي واجباً من واجبات العبادة فإنه يعذر طيب يعذر يعني ايش يعني معذور. كيف يكون العذر؟ العذر له صور. اما ان يعذر يعني لا شيء عليه. تصح العبادة ولا شيء عليه. مثل ايش؟ من توضأ ونسي - [00:26:23](#)

ان يسمى في اول الوضوء على كلام المصنف. وقال تجب مع الذكر معناه انها تسقط بالنسیان تسقط سقوطاً خالصاً ما في شيء واحياناً لا ما تسقط وانما تجبر بسجود السهو كما هو الحال في واجبات الصلاة - [00:26:39](#)

واحياناً تجبر بالدم مثلاً مثل ايش مثل واجبات الحج اذا الاركان اكثراً من الواجب وهم شيئاً واحد كلها مطلوبة للعمل ويبيطل العمل

بتركها عمداً يبطلها تركها عمداً يبطل العمل ما هي - 00:26:58

يبطلها تركها عمداً نتكلم عن ايش عن الركن وعن الواجب كلها تبطل يتركها عمداً الفرق هو في بالنسیان الفرق في النساء في حال النسیان يعذر في الواجب لكن لا يعذر في الركن. عرفنا الفرق الان - 00:27:19

الثالث هذا الثالث الرابع الشرط الرابع هو الشرط وجمعه شروط. طيب الشرط الان ايش الفرق بين الشرط وبين الثلاثة السابقة؟ اللي هي ركن وفرض وواجب الشرط يشبه الركن تماماً هو مثل الركن - 00:27:38

بحيث انه لا يعذر فيه لا بعمد ولا بنسیان يجب الاتيان به لكن الفرق بينهما تفريق اصطلاحي كيف اصطلاحي ما كان مطلوباً للعمل وهو جزء منه نسميه ركن او فرض - 00:27:59

وما كان جزءاً وما كان مطلوباً للعمل وليس جزءاً منه خارج عنه فيسمى الشرط اذا دخل المصلي في الصلاة قال الله اكبر تكبيرة الاحرام هذه جزء من الصلاة ولا خارج الصلاة - 00:28:19

جزء من الصلاة نسميه ركن طيب واستقبال القبلة؟ هذا جزء من الصلاة ولا خارج الصلاة خارج الصلاة نسميه شرط وكلها لو تركت تبطل الصلاة. اذا تركت عمداً طبعاً في حالات العذر الضرورات غير تكلم في غير الضرورة - 00:28:35

طيب قراءة الفاتحة قراءة الفاتحة جزء من الصلاة ولا خارج الصلاة جزء من الصلاة طيب ستر العورة خارج الصلاة فنسمى قراءة الفاتحة ركن ونسمى تتر العورة ايش شرط فهمتوا الفرق؟ هذا تفريق اصطلاحي لاهل العلم. ما كان جزءاً من العمل. قالوا ركن وما كان خارج من العمل. سموه ايش - 00:28:52

شرط وهذا الكلام في اي شرط وركن نذكره يعني في اركان الصلاة في اركان الوضوء في اركان الحج في شروط الصلاة في شروط الوضوء في شروط الحج كله نفس القاعدة - 00:29:19

اذا الفرق بين الشرط والركن ما هو ان الركن جزء من العمل والشرط خارج العمل. هذا الفرق الاول في فرق ثاني ما هو الفرق الثاني ما هو الفرق الثاني؟ احد يعرف - 00:29:34

الشرط ليه هو هذا اللي قلته الان هو قبله وداخله جزء منه خارج عنه. نعم مستمر هذا الفرق الثاني الشرط يستمر الى نهاية العمل والركن لا هو جزء من العمل وينتقل لآخر - 00:29:52

خذوا مثال اركان الصلاة تكبيرة الاحرام مستمرة واللي انتهت بعد تكبيرة الاحرام الجامع الفاتحة وجاءنا بعد الفاتحة ركوع انتهى الركوع ماذا يأتي بعده ها رفع من الركوع واعتدال عنه بعده - 00:30:12

سجود لاحظوا من الاركان ليست مستمرة واضح يا مشايخ اما الشروط فهي مستمرة في العمل من اوله الى اخره. شروط الصلاة مثلاً استقبال القبلة. متى تستقبل؟ بس عند تكبيرة الاحرام ثم تستدير - 00:30:30

لا تستقبل من تكبيرة الاحرام الى التسلیم طيب ستر العورة كذلك من اول الصلاة الى اخرها الطهارة رفع الحدث وازالة التجسس نفس الشيء ولا لا؟ يعني لو كان الانسان في الركعة الثانية احدث يستمر في الصلاة ولا تنقطع - 00:30:45

لماذا؟ لأن الشرط مستمر من اول العمل الى اخره واضح هذه المشايخ اذا نفرق بين الشرط والركن هو هذا ان الشرط جزء الشرط خارج ومستمر والركن جزء من العمل ولا يستمر. وهذا التفريق اقول يعني حيثما ذكرنا شرطاً او ركناً فهذا هو - 00:31:03

فرق بينهما. اذا عندنا اعمال العبادات اما فرض او ركن وهذا شيء واحد او واجب وهذا اقل اهمية او شرط وهذا يكون في الخارج ومستمر والآخر المصطلح الاخير ما هو - 00:31:23

المستحب والمستحب تعرفون هو الذي امر به امراً غير جازم يثاب فاعله ولا يعاقب تاريخه ترك المستحب في اي عبادة واي عمل؟ هل يؤثر على صحتها الجواب؟ لا طبعاً ما يؤثر على صحته. يؤثر على اي شيء - 00:31:39

على كمالها على كمالها. العبادة التي يؤتى فيها باركانها وواجباتها ومستحباتها اكمل من التي يترك منها بعض المستحبات طيب اكمل يا شيخ قال فرضه ستة ما هي الستة؟ غسل الوجه والفم والانف منه. طيب الستة يا ايها المشايخ - 00:31:58

الستة جلها مذكور في الاية قال يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم هذا الاول والثاني وايديكم الى المرافق هذا

الثاني والثالث وامسحوا ببرؤوسكم. والرابع وارجو لكم الى الكعبين - 00:32:21

والخامس هو الترتيب الاية ذكرت هذه الاشياء مرتبة ذكرتها مرتبة. طيب هل الترتيب الذي في الاية هو ركن مطلوب قد تكون الاية
لان الاية ذكرتها اه بحروف العطف بالواو والواو تفيد العطف ولا يفيد الترتيب او لا يفيد نقول يعني وجوب الترتيب - 00:32:42
الجواب ما هو الاية فيها قرينة على ارادة الترتيب. وهذه القرينة لكم يعرفها وهي ادخال الممسوح بين المغسولات. ادخال ممسوح
قال وامسحوا انفسكم ثم قالوا ارجلكم الى الكعبين فليش ادخل ممسوح - 00:33:05

بعد ممسوحين قبل ممسوح واضحة يعني الاية ما قالت فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا
برؤوسكم. ذكرت المغسولات ثم الممسوحات لا ذكرت مفسولات ثم ذكرت ممسوحات ذكرت مفسولا - 00:33:23
فهذا الدخال هذه قرينة على ان الترتيب مراد هذا امر الامر الثاني وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ما ورد عنه انه توضا الا مرتب
طيب اذا كم ركن اخذنا من الاية - 00:33:45

خمسة خمسة والسادس وهو الموالاة هذا اخذ من السنة من حديث صاحب المعة التي ترك في رجله اه قدر يعني
جزء من رجله قدر لمعة آآ لم يصبه الماء فقال ارجع - 00:33:59

فماذا افعل؟ ارجع فايشع فاحسن وضوئك هذه رواية الصحيح. لكن رواية خارج الصحيح فاعد وضوئك على رواية اعد وضوئك معناه
ان الموالاة ركن وعلى رواية احسن وضوئك معناه ان الموالاة ليست ركن - 00:34:18

ها يا شيخ محمد ولا تحتمل حقيقة تحتري ارجع فاحسن وضوئك. كيف احسن؟ قد يكون باعادته قد يكون اه بغسل ما ترك منه
يتحمل هذا وذاك. هم يعتمدون رواية فاعد ويستدلون بها. ويقولون هذه الرواية تشرح تلك - 00:34:35

طيب اقرأ علينا الان قروضه ستة غسل الوجه والفم والانف منهم واصلاح يدينا. طيب رقموا هذه غسل الوجه واحد قال المصنف
والفم والانف منه اذا المضمضة والاستنشاق هي من غسل الوجه جزء من غسل الوجه - 00:34:53

طيب لماذا قال الفم والانف منه يستدلون لهذا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرد عنه انه توضا وترك الاستنشاق او ترك
الموظة ما ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا امر الامر الثاني يستدل - 00:35:12

الامام احمد آ على وجوب المضمضة والاستنشاق بان داخل الفم وداخل الانف له حكم الخارج وليس له حكم الداخل له حكم الخارج
ما هو ما له حكم الداخل كيف ما له حكم الداخل؟ وما الدليل؟ الدليل يقول - 00:35:26

انه الصائم يتمضمض فلا يفطر ويستنشق فلا يفطر اليه كذلك؟ فدل هذا انه داخل الفم له حكم خارج الفم يعني له حكم الوجه فاذا
يجب فعله وهو جزء من الوجه ويستدلون له ايضا بان الرجل لو وضع الخمر في فمه - 00:35:43

فقط كالمضمضة ما شربوه لا يحد اذا الفم والانف منه وبهذا نعلم ان المضمضة والاستنشاق فهي آآ من غسل الوجه يعني هي ركن
حكمها انها ركن من الاركان. اكمل يا شيخ - 00:36:04

قال غسل اليدين وهذا الثاني غسل اليدين والمقصود الى المرفق مسح الرأس ومنه الاذنان. وهذا الثالث الركن الثالث وغسل الرجلين.
يعني الى الكعبين وهم العظامان الناتنان بجانبي القدم العظم البارز في جنب القدم هذا هو الكعب - 00:36:20

ويجب غسله يعني مدخلوه هو في الفسل داخل في المفسول قال والخامس ترتيب الموالاة. والترتيب للایة قلنا للقرينة الموجدة
في الاية ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم. والسادس الموالاة وقلنا اخذوه من حديث - 00:36:38

صاحب المعة جرح الموالاة قال وهي لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله. هذا معنى الموالاة الا يفصل بين اعمال الوضوء
بحيث يجف عضو قبل ان ينتهي من العضو الذي بعده. قبل ان يغسل العضو الذي بعده. قصورة ذلك مثال ذلك يعني مثلا غسل الوجه
- 00:36:56

كيف يواли بين الوجه وبين اليدين بان يغسل اليدين قبل ان يجف وجهه. يكون الوجه ما زال مبتلا فيشرع في اليدين ويغسلهما قبل
ان يجف الوجه. فلو انه غسل الوجه ثم انتظر - 00:37:19

فلما جف وجهه شرع في اليدين وغسل اليدين. نقول انقطع الوضوء لعدم الموالاة هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى

الله وصحابه وسلم تسليماً كثيراً - 00:37:34